

ملتقى الأبحر

@ 563 @ يشتريانه فإن شرطاً مناصفة المشتري أو مثاليته فالربح كذلك وشرط الفصل باطل .

\$ 2 (فصل) 2 \$.

ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة كالاختطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء